المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح

CRIMINAL LIABILITY OF THE LEADER 'S GROSS NEGLIGENCE CRIME

د. بروال أحمد
كلية العلوم الإسلامية ،جامعة باتنة 1
hammemb@gmail.com

الباحثة : سريكت لبنى
جامعة منتوري - قسنطينة
sriktlobnaa@gmail.com

تاريخ الإيداع:2018/04/12	تاريخ المراجعة:2018/06/26	تاريخ القبول:2018/06/28

الملخص:

يخضع مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية في جريمة الإهمال الواضح إلى قواعد خاصة في الإسناد، فيتحمل المسؤولية الجنائية عن فعل تابعيه لإخلاله بواجبات الرقابة والحرص على الأموال العامة والخاصة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع من قبل مستخدميه.

ولم ينص المشرع صراحة على أنها مسؤولية جزائية عن فعل الغير، إلا أنّه يمكن استنتاجها من النظريات الفقهية المفسرة لها ومن تحليل نص المادة 119 مكرر من ق ع التي تناولت أركان الجريمة. ونظرا لخروج هذا النوع من المسؤولية عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية كشخصية المسؤولية والعقوبة، حرص المشرع على تطبيقها في أضيق نطاق من خلال جملة من الضوابط.

وبالرغم أنّ المشرع الجزائري قام برفع التجريم عن فعل التسيير في محاولة منه الحفاظ على الكفاءات وتشجيع الاستثمار، إلا أنّه أبقى على جريمة الإهمال الواضح بالرغم من أنّ الإهمال المؤدي إلى ضرر مادي من صميم فعل التسيير.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العمومية؛ المسؤولية الجزائية؛ جريمة الإهمال الواضح.

Abstract:

The Manager of the Public Economic Corporation In the crime of gross negligence is submitted to particular rules of Attribution, so he bears criminal responsibility, for the act of following the violation of duties of control, and taking care of Public and Private Funds Causing material damage, whether by exposing them to theft or misappropriation, damage or loss by its users.

The legislator did not provide explicitly that it is a criminal responsibility for the act of others, but it can be inferred from the doctrinal theories explaining it and from analyzing the text of the article 119 bis of PL, which has treated the crime elements, and considering the exit of this type of responsibility from general rules of the Criminal Responsibility as Personal responsibility and punishment, The legislature ensures applying them in the narrowest range through a set of controls.

Although the Algerian legislator has lifted the criminalization of the act of governance as an attempt to maintain the competencies, and to encourage the investments, he has kept the crime of gross negligence, although negligence leading to material damage is from the core of the act of governance.

Keywords : Public institution;Criminal liability; The crime of gross negligence.

www.manaraa.com

مقدمة:

استقر مبدأ " شخصية العقوبة" كقاعدة مسلم بها في جميع التشريعات الحديثة، ومعناه أنّ العقوبة لا ينال أذاها إلا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت.

ومع ذلك، نجد أنّ العديد من التشريعات قد أقرت أنواعا من المسؤولية لأشخاص معينين عما ارتكبه غيرهم من أخطاء وقد كثر ذلك في مجال المسؤولية المدنية، وإذا كان هذا الأمر مقبولا كاستثناء من الأصل في القانون المدني، فإنّ الأمر ليس بهذه البساطة في القانون الجزائي فهي من الحالات المثيرة للقلق لتعلقها بالعقوبات الجزائية، كأن يسأل شخص جزائيا عن فعل غيره.

وهذا النوع من المسؤولية يجد تطبيقا له في نطاق الجرائم الاقتصادية إلى حد أن قال بعض الفقهاء عنها أنها غدت تشكل قاعدة عامة في قانون العقوبات الاقتصادي، وما يهمنا هنا هو المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أفعال تابعيهم وبالخصوص المسؤولية الجنائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من ق ع، التي تثير دراستها العديد من التساؤلات حول الأساس الذي تقوم عليه هاته المسؤولية.

فما طبيعة المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن جريمة الإهمال الواضح في م 119 مكرر؟ هل هي نوع من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟ ما مدى تطبيقها على المسير؟ وما أثر ذلك على دستورية هذا النص القانوني بالنسبة لقاعدتي الشخصية وقرينة البراءة؟

حتى نجيب عن هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لتجزئة المفاهيم العامة والوقوف على النصوص المنظمة للمسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح بالتحليل، مقسمين دراستنا إلى:

أولا- مفاهيم عامة لمسؤولية المسير جزائيا عن جريمة الإهمال الواضح

ثانيا- المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح صورة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المطلب الأول: مفاهيم عامة عن مسؤولية المسير جزائيا عن جريمة الإهمال الواضح

قبل التطرق لطبيعة المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح لابد أولا من ضبط المفاهيم التي تحكم هذا النوع من المسؤولية، من خلال تحديد كلّ من المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية، وجريمة الإهمال الواضح وأخيرا المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصفة عامة.

الفرع الأول: المركز القانوني لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية:

قُسم مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب القانون التوجيهي الذي يحكمها إلى: المسيرين الوكلاء والمسيرين الوكلاء الأجراء[1].

أولا: المسيرين الوكلاء: يتحدد هؤلاء حسب الشكل الذي تتبعه المؤسسة العمومية الاقتصادية، وسنتعرض لمفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية وأشكال أجهزتها الإدارية.

أ- المسير الوكيل للمؤسسة العمومية الاقتصادية أثناء سيرها:

1أنظر القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 50.

www.manaraa.com

1-مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية:

هي شركة تجارية خاضعة لأحكام شركة المساهمة، وطبقا لأحكام ق ت يعتبر المسيرون الوكلاء[1] للمؤسسة العمومية الاقتصادية أجهزة إدارتها، ويميز المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يمتلك أحد أشخاص القانون العام جزء من رأسمالها، فتخضع لشكل عام للإدارة، وخص التي يمتلك فيها أحد الأشخاص المعنوية العامة كلّ رأسمالها بشكل خاص للإدارة[2].

1- الشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية:

- **المؤسسة العمومية الاقتصادية القائمة على مجلس الإدارة:**

يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا[3]على الأكثر ف 01 المادة 610 ق ت، تختارهم الجمعية العامة العادية لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، يمارسون مهامهم بمقابل،[4] هذا ويشترك العمال في التسيير بواسطة ممثليهم [5].

- **المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس مديرين ومجلس مراقبة:**

مجلس المديرين يعين أعضائه من طرف مجلس المراقبة ويكون عددهم من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر ف01 م 643 ق ت، وهم تحت طائلة البطلان أشخاص طبيعيين، كما يمكن أن يكون أعضاء مجلس المديرين من العمال حسب ف 02 من المادة 645 ق ت.

أمّا بالنسبة لمجلس المراقبة فيتكون من سبعة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر م 675 ق ت، كما أنّه يجب أن يشتمل مجلس المراقبة على مقعدين للعمال، ويشترط في أعضائه[6] أن يكونوا مساهمين م 659 ق ت ويعملون مقابل أجر.[7]

2- الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية:

انسحبت الدولة من تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، فأوكلت أموالها التجارية لشركات ائتمانية[8] منظمة في شكل شركات تسيير المساهمات، وهي تلك الشركات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة، وقد مرت بعدة

---

1 الوكالة: هي عقد يفوض بمقتضاه شخص أخر بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه وهو ملزم بأداء الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة. أنظر: المادتين 571 و575 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013)، ص: 07.

3أنظر: المادة 08 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 14.

4أنظر: نص المادة 632 من القانون التجاري الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

5أنظر: الفقرة 02 من المادة 05 من الأمر 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد11.

6إنّ أعضاء مجلس المراقبة وكلاء يجوز إنهاء وكالتهم من طرف الجمعية العامة العادية في أي وقت، كما تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس م662 ق ت.

7 أنظر: المادة 08 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية المؤرخة في سنة 2004 رقم 52.

8أميرة بودراع، شركات تسيير مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخوصصة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008)، ص: 18 و19.

www.manaraa.com

تطورات بدأت بصناديق المساهمة، كلّ صندوق يديره مجلس يتكون من 05 إلى 09 أعضاء معينين من طرف الحكومة ويعتبر أعضاء مجلس إدارته موظفين أجراء للدولة المساهمة،[1] ويتولى رئاسة مجلس الإدارة رئيس منتخب من أعضاء مجلس الإدارة غير أنه يعتبر موظف لأن تكليفه يكون بموجب مرسوم[2]، وتسند الإدارة اليومية للصندوق لمدير عام يعين من طرف مجلس الإدارة[3].

وتعرّف الشركات القابضة العمومية الممثلة للنمط الجديد لتسيير الأموال التجارية للدولة، بأنّها شركة مساهمة عمومية،[4] يتولى إدارتها مجلس مديرين، وإذا مارس وظائفه شخص واحد فإنّه يأخذ اسم المدير العام الوحيد،[5] ويتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة، المادة 11 من الأمر 25/95.

أمّا شركات تسيير مساهمات الدولة الحالية[6] فيتولى تسييرها مجلس مديرين يمارس السلطة التنظيمية على المستخدمين، يتكون من ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس، وتقوم الجمعية العامة بتعيينهم بعد موافقة رئيس الحكومة (حاليا الوزير الأول)، على ترشحهم وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، تنتهي مهامهم بنفس الأشكال وعندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين فإنه يسمى المدير العام الوحيد.[7]

ب-المصفي: يعهد بتصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية للمصفي،[8]يعتبر وكيلا للمساهمين وللمؤسسة العمومية الاقتصادية أثناء التصفية، ويتولى التسيير الإداري[9]والمالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية م788إلى 794.

ثانيا: مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية " الوكيل الأجير":

الوكلاء الأجراء مسيرون يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل الخاص بمسيري المؤسسات وهم:

1- المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس الإدارة:

يعتبر مسيرا وكيلا أجيرا رئيس مجلس الإدارة[10] الذي يتولى وظيفتين: الأولى هي رئاسة مجلس الإدارة بموجب عقد الوكالة، والثانية هي الإدارة العامة للمؤسسة، وينقضي عقد عمله بزوال الوكالة وبهذه الصفة فهو يسمى الرئيس المدير العام، ويمكن له الاقتراح على مجلس الإدارة تعيين شخص أو اثنان للقيام بمساعدته في الإدارة العامة للمؤسسة تحت مسؤوليته الشخصية بصفته مديرا عاما م639 و644 ق ت وعليه فالمدير العام في هذه الحالة هو من أسماه المرسوم التنفيذي 290/90 إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي في شركات رؤوس

---

1 أنظر: أميرة بودراع، المرجع نفسه، ص: 49.

2 أنظر : جميلة حركاتي، المرجع السابق، ص: 23.

3 أنظر المادتين 14 و 15 من القانون 03/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة.

4 أنظر: المادة 05 الفقرة 01 من الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، (الجريدة الرسمية، الرسمية، العدد 55، 1995).

5 أنظر: جميلة حركاتي، المرجع السابق، ص: 24.

6 أنظر: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 01- 283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 55.

7أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي01-283.

8ويتولى تعيينه طبقا لأحكام المادتين 782 و783 ق ت، وعزله وتحديد مهامه وسلطاته طبقا لأحكام القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية الاقتصادية وأحكام القانون التجاري لاسيما م من 765 إلى 795 ق ت.

9 أنظر: المواد: 787 ، 789، 773، 838، 767، 775 من القانون التجاري.

10 أنظر المادتين 635، 638 من القانون التجاري.

www.manaraa.com

الأموال.[1]

2- **المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس مديرين:**

إنّ رئيس مجلس المديرين له صفة المسير الأجير الرئيسي طبقا لم 02 من المرسوم التنفيذي 90-290، وأمّا عن رئيس مجلس مديري شركات تسيير المساهمات أو المدير العام الوحيد حسب الحالة، فإنه يرتبط بعقد تسيير مع الجمعية العامة، يحدد حقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدتهم.[2]

الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح:

تجدر الإشارة إلى أنّ السائد في القانون الفرنسي، مبدأ المساواة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير إلا أن المشرع الفرنسي قام بإحداث تعديل هام بالقانون الصادر في 10 يوليو 2000، وأقر التفرقة في حالة السببية غير المباشرة ما بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير واستلزم من ثم لإقامة المسؤولية الجنائية عن جريمة غير عمدية، ضرورة توافر الخطأ مع التوقع.[3]

أمّا فيما يخص المشرع الجزائري، فقد نصت المادتين 288، 289من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على صور الخطأ بصدد القتل والجرح الخطأ، فضلا عن الفقرة الثانية من المادة 442 من نفس الأمر التي تضمنت جميع صور الخطأ غير العمدي، فما المقصود بالإهمال الواضح؟

أولا: المقصود بالإهمال الواضح:

1- **الإهمال الواضح لغة:** الإهمال من الفعل أهمل بمعنى اغفل وتهاون وقصّر، **وأهمل الشيء تركه ولم يستعمله** وهو نوعان: فهناك من الإهمال ما هو بسيط ومنه ما هو جسيم، والإهمال الواضح هو الإهمال الأكيد الذي بلغ درجة من الوضوح يمكن إدراكه فلا يختلف اثنان على وجوده، ومعناه الامتناع و الإغفال عن إتيان الواجبات إغفالا مؤكدا وظاهرا.[4]

2- **التعريف الفقهي للإهمال الواضح:** يرى معظم الفقهاء أنّ الإهمال الواضح هو أحد صور الخطأ غير العمدي نتيجة للامتناع أو الإحجام عن القيام بواجب أو أمر معين، أي أنه موقف سلبي يتمثل في الإخلال بالالتزامات الحيطة والحذر المفروضين على الرجل العادي الذي يتصرف بانتباه لمنع الإضرار بمصالح الغير.

3- **التعريف القضائي للإهمال الواضح:** هناك جملة من القرارات الصادرة في ضوء نص المادة 421 التي ألغاها المشرع والتي يمكن الاستناد إليها للوصول إلى معنى الإهمال الواضح[5] الذي تضمنته المادة 119 مكرر **المتمثل**

1وعليه، فالمسيرون الذين يدخلون في هذه الفئة هم المساعدين الرئيسين لرئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية مهما كانت وضعيته حسب القانون القانون التجاري، كما يطلق على هؤلاء اسم المديرين التقنيين أي المدير التجاري، مدير التسويق، مدير الإنتاج...إلخ، أنظر: جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص: 37.

2 للاطلاع المفصل على الأحكام المطبقة عل المسير الرئيسي الأجير أنظر: أحكام القانون التجاري وأحكام المرسوم التنفيذي 290/90 المؤرخ في 09/ 1990/29، المتعلق بالنظام الخاص بمسيري المؤسسات.

3 أنظر:مجدي أنور حبشي، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، مصر، دط، دار النهضة العربية، دت، ص 34، 35.

4 أنظر: منتديات الجلفة، الإهمال الواضح، تاريخ الإطلاع: 16-06-2018، الساعة 14: 35. www.djelfa.info

5 أنظر: القرار رقم 33186، المؤرخ في 1984/04/03، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص: 277.

أنظر: سايس، (جمال)، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013، ص: من 147 إلى 151.

www.manaraa.com

في الامتناع عن أخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إلحاق الضرر عن المال العام.[1]

ثانيا:أركان جريمة الإهمال الواضح:

حتى نكون أمام جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى الإضرار بالمال العام أو الخاص ، لابد من توفر الركن الشرعي وهو صفة غير المشروعة للفعل والمستمدة من نص المادة 119 مكرر من ق ع ج، وعدم الخضوع لسبب من أسباب الإباحة، فضلا عن الركن المادي، الركن المعنوي والركن المفترض.

أ- **الركن المفترض:**

ويتمثل في الصفة التي تطلبها النص في شخص الجاني باعتبارها احد العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يستوجب على القضاء التثبت من توفرها قبل إصدار حكم الإدانة تحت طائلة النقض وتتمثل هذه الصفة في أن يكون المعني بجريمة الإهمال الواضح التي وضعت الأموال في حراسته **موظفا عموميا** [2]وفقا لنص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتخلف هذه الصفة ينجم عنه انتفاء جريمة الإهمال الواضح.

ب- **الركن المادي:**

1- **السلوك الإجرامي:** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة **بالإهمال الواضح**[3]، والإهمال الواضح المقصود بنص م 119 مكرر هو الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي بمفهوم م02 من قانون مكافحة الفساد، لتركه القيام بسلوك معين يفرضه القانون وهو الحفاظ على الأموال، إخلالا بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على الأموال أي إخلال الموظف العمومي بالواجبات التي تفرضها القوانين واللوائح والأنظمة في إطار المهمة التي أوكلت له متى توفرت الاستطاعة والقدرة للقيام بها[4]، ويشترط أن تكون حيازة الموظف للمال محل جريمة الإهمال الواضح قانونية[5] م 119مكرر من ق ع، أي نتيجة مباشرة لطبيعة الوظيفة التي يشغلها،[6] أي أنها سلمت له بمقتضى الوظيفة أو بسببها، فيجب أن يكون الموظف العمومي مختصا بحيازة المال باسم صاحبه ولحسابه، فإذا انعدم لديه هذا الاختصاص عندما يحوز المال خارج نطاق وظيفته ودون الحصول على تفويض أو وكالة فتكون الحيازة غير قانونية ومنه عدم قيام الجريمة ويبقى أمر إثبات وجود فعل التسليم من عدمه خاضعة للقواعد العامة للإثبات في القانون المدني.[7]

---

1 أنظر: منتديات الجلفة، الإهمال الواضح، تاريخ الإطلاع: 16-06-2018، الساعة 14: 35. www.djelfa.info

2 أنظر: القرار رقم 40330، المؤرخ في 1985/03/12، المجلة القضائية، 1990، عدد 02، ص: 255، الذي أكد على أن صفة الموظف من عناصر الجريمة وليس ظرفا مشددا.

أنظر: سايس، (جمال)، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، المرجع السابق، ص: من332 إلى 335.

3وقد استمد المشرع أحكام جريمة الإهمال الواضح من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في مادته 16/432

4 أنظر: منتديات الجلفة، الإهمال الواضح، تاريخ الإطلاع: 16-06-2018، الساعة 14: 35.www.djelfa.info

5 نظر: حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، (مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر، 2005، 2005،)، 2006، ص:12و45.

6وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/04/03، والذي جاء فيه " لا تكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 من قانون العقوبات بل يجب أن يكون محل الجريمة موضوع تحت يدي الموظف بمقتضى الوظيفة أو بسببها" أنظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادي عشر، 2011، ص: 32، نقلا عن جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص: 95 و96.

7 أنظر: منتديات الجلفة، الإهمال الواضح، تاريخ الإطلاع: 16-06-2018، الساعة 14: 35. www.djelfa.info

www.manaraa.com

2- **محل الجريمة**: يتمثل موضوع جريمة الإهمال الواضح في المال العام والخاص[1] وهي الأموال والأشياء التي تقومك مقامها والوثائق والسندات والعقود والأموال المنقولة.

3- **النتيجة الإجرامية**: تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإهمال الواضح في حصول **ضرر مادي** يلحق بالمال يتحقق فعلا، وقد حددت المادة 119 مكرر من ق ع ج، طبيعة هذا الضرر من خلال حصرها لنوع هذا الضرر المادي الذي يكون ناجما فقط عن السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع دون سواها.

4- **علاقة السببية**: لابد من وجود علاقة السببية[2] بين الإهمال وحدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه،[3] أي علاقة بين المدير الفعلي والجريمة[4]، ويحدد القضاء مسؤولية المسير في هذه الجريمة إذا تحقق أنّ الضرر الذي لحق بالمال ما كان سيقع لو حرص المسير على العناية به.

ج- الركن المعنوي:

الإثم هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجنائية، فالخطأ الجنائي هو خرق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية أقرنت بعقوبة جزائية، يتحقق الخطأ نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرّم بنص قانوني ومعاقب عليه بعقوبة جزائية[5]، وإذا كان الأصل في الجرائم أنها عمدية إلا ما استثني بنص نجد أنّ جريمة الإهمال الواضح تندرج ضمن الجرائم غير العمدية فتطلب النص توافر صورة معينة من صور الخطأ غير العمدي،[6] ألا وهي الإهمال الواضح أي أنّ الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في " **الإهمال الواضح**،"[7] ويقوم عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال وكان بإمكانه توقعها وتجنبها لو كان أكثر انتباها ومبالاة.[8]

---

1 **المال العام** كلّ ما يندرج تحت الذمة المالية للدولة أو احد هيئاتها وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام وما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها ويعد المال عاما إذا كانت الغاية منه تحقيق المنفعة العامة وأن يخصص للاستعمال المباشر للجمهور وأن يخصص للمرفق العام.

أمّا **المال الخاص** موضوع ومحل الحماية الجزائية في جريمة الإهمال الواضح، هو المال المنقول سواء كانت عليه الحقوق أشياء أو وثائق أو سندات أو عقود وما إلى ذلك والتي ليس للدولة عليها حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني وهذه الأموال تكون مملوكة لأشخاص طبيعيين.

أنظر: منتديات الجلفة، الإهمال الواضح، تاريخ الإطلاع: 16-06-2018، الساعة 14: 35. www.djelfa.info

2 الإسناد الجنائي وعلاقة السببية مصطلحان متمايزان، فالأول أوسع مدلولا ونطاقا من الثاني فهو يشمل الإسناد المادي الذي هو تعبير عن علاقة السببية كما يشمل الإسناد المعنوي أيضا، كما أنّ نطاقه يشمل القواعد الموضوعية والشكلية على خلاف رابطة السببية الذي ينحصر نطاقها في القواعد الموضوعية.

أنظر: دلشاد عبد الرحمان البريفكاني، ، قيود الإسناد في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر الإمارات، 2016،، ص 79،80.

3 أنظر: احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص: 64.

4 رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين المطلقة والذاتية دراسة مقارنة، (نوع الدراسة رسالة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016)، ص: 196.

5 مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة نوفل، 1982، ص:44،45 .

6 الخطأ غير العمدي وهو اتجاه نفسي يتمثل في عدم الاكتراث بالمصلحة المحمية جنائيا، فإرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها أو توقع إمكانية حدوثها ولكنّه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها، فكلا من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يقوم على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون أي أنّهما ينطويان على إرادة آثمة بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها

أنظر: عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال" **دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**"، دط، مصر، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، 2011 ،، ص 264

7 للركن المعنوي عموما في الجرائم الاقتصادية ذاتية خاصة فهو أقل شمولا بما يجعله ضعيفا فكثيرا ما يسوي بين العمد والخطأ أنظر: محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط الأولى، مصر، دار الفكر العربي، 1969، ص: 245.

8 قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص: 99.

www.manaraa.com

والإهمال كصورة من صور الخطأ غير العمدي يختلف عن بقية الصور الأخرى للخطأ، باعتبار **أنّ الرعونة** نوع من التصرف يترك في طياته معنى سوء التقدير أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، فهي تفيد سوء تقدير الشخص وكفاءاته في القيام بالعمل الذي قام به.

أمّا **عدم الاحتياط**، فيتوفر عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أنّه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنّه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظنا منه بأنّه يستطيع أن يتجنب النتيجة1.

أمّا **عدم مراعاة الأنظمة والقوانين**، فقد يرى المشرع أنّ سلوكا معينا يهدد ارتكاب الجريمة فيحظره توقيا من ارتكابها ومن هذا القبيل اللوائح والأنظمة والقوانين العامة، ويعد سلوك الجاني عند ارتكابه المخالف لهذه الأنظمة سلوكا خاطئا فإذا كان القانون يرتب جزاء على هذا الخطأ فيعد الجاني عند ارتكابه قد ارتكب جريمة مخالفة هذه القوانين.

في حين أنّ **الإهمال وعدم الانتباه** هو عدم القيام بالواجب كما ينبغي، وهو بذلك امتناع يترتب عليه على ذلك وقوع في الجريمة، فالإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أو يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنّه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها2.

لكن التساؤل المطروح هنا ما العبرة في تطلب المشرع الجزائري درجة معينة في الإهمال وهو أن يكون واضحا في حين أنّه لم يفرق بين الإهمال الجسيم والإهمال البسيط واكتفى بتحقق النتيجة وهي إلحاق الضرر بالمال، نجيب عن التساؤل بالقول أنّ النص هنا يتطلب توافر الخطأ مع التبصر أو الخطأ مع التوقع في جانب الفاعل[3] وعلى القاضي الاعتماد على المعيار الموضوعي لإثبات وجود الإهمال والذي يقتضي عدم مطابقة سلوك الموظف العمومي لمستوى الحرص والانتباه والحيطة التي يتصف بها الرجل العادي من نفس الوظيفة وفي نفسا لظروف ، ومخالفته لقواعد الحيطة والحرص التي تفرضها عليه القوانين واللوائح والتنظيمات والمنشورات الخاصة بالوظيفة التي تمنع تحقق النتيجة الإجرامية المضرة بالمال.[4]

ثالثا: ذاتية العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح ومدى فاعليتها:

إن العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح طبقا للمادة 119 مكرر من ق ع ج، هي الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 ونلاحظ أن ما تحمله الجريمة الاقتصادية من اعتداء على مال مقترن باعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، أوجب أن تكون المعاملة العقابية إزائها من طبيعة مختلفة بحيث يكون الجزاء من جنس العمل، فكانت الغرامة باهظة لمعاملة المسير بنقيض مقصده تحقيقا للردع، حتى يكون أكثر

1 أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، **القسم العام، الجزء الأول، (الجريمة)**، دط، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1998، ص: 272 .

2 أنظر: عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص:69.

3 مجدي أنور حبشي، مرجع سابق، ص 34، 35.

4 أنظر: منتديات الجلفة، الإهمال الواضح، تاريخ الإطلاع: 16-06-2018، الساعة 14: 35. www.djelfa.info

www.manaraa.com

حرصا في المحافظة على الأموال الموضوعة تحت يده.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي:

تعد خطورة الجرائم الاقتصادية، حماية تنفيذ القوانين الاقتصادية واتساع نطاق التجريم فيها وذاتية الركن المعنوي، من العوامل التي ساعدت على اتساع قاعدة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فيه.[2]

المفهوم العام لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية: هو نسبة الجريمة إلى مرتكبها سواء أكان هذا الإسناد ماديا أو معنويا، مع ضرورة إيقاع الجزاء على من يتحقق لديه، والأمر في الجرائم الاقتصادية يمثل الصورة التي يتم فيها مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر لوجود علاقة معينة بينها تفترض أن يكون الشخص الأول مسئولا عما يصدر من الثاني.[3]

أولا: المذاهب الفقهية المقررة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

يحتاج تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل ارتكبه الغير في مجال قانون الاقتصادي حججا قوية تسندها[4]، فبرزت العديد من النظريات تقسم إلى مذهبين رئيسيين:

أ- **المذهب الموضوعي المستند إلى طبيعة النشاط الاقتصادي:**

إن طبيعة النشاط الاقتصادي هي الركيزة التي ينبني عليها هذا المذهب لأنّه يقوم على مجموعة من الأسس التي تميزه عن غيره من الميادين.[5]

1- نظرية المخاطر: يشوب النشاط الذي يقوم به مدير المشروع الاقتصادي الكثير من المخاطر الجنائية التي يقبل بها، فما يرتكبه هؤلاء العمال من مخالفات الاقتصادية لأحكام القوانين الاقتصادي يتحمل هو تبعتها جزائيا ومدنيا، وهذا يلزمه حسن اختياره لمستخدميه ومتابعتهم لضمان عدم ارتكابهم هذه المخالفات.[6]

2- نظرية السلطة: فالمسؤولية الجزائية لمدير المشروع عن فعل الغير هي مسؤولية وظيفية ومقابل حتمي للسلطة والوظائف المحتفظ بها، فمن يقبل بمثل هذه الصلاحيات التي تمكن المتبوع من فرض السلطة الفعلية على تابعيه، يكون ملزما باليقظة التي تفوق حرص الرجل العادي بالرقابة والتوجيه لمنع الجرائم.[7]

ب- **المذهب الشخصي:** ركز هذا المذهب على رب العمل.

1-فكرة الاشتراك الجرمي: فاشتراك المتبوع في جريمة التابع كان بالامتناع، حيث كان قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة ولكنه لم يقم بذلك رغبة في تحقيق الجريمة ونتيجتها.[8]

2-فكرة الفاعل المعنوي: اعتبر رب العمل فاعلا للجريمة ولكنه ليس فاعلا ماديا لأنه لم يرتكب الجريمة بيده ولكنه

---

1 أنظر: حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص: 99.

2 محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص: 249.

3 أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، ط الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر، 2009، ص: 342.

4 محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص: من 266 إلى 284.

5 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع السابق، ص: 344 و345.

6 محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دت، ص: 134، وانظر: نائل عبد الرحمن صالح، (المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني)، دراسات، جامعة الأردن، المجلد السابع عشر،(أ)، العدد الرابع، 1990، ص: 42.

7 محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص: 137،138.

8 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص:350، 351.

www.manaraa.com

ارتكبها بواسطة غيره، ولذلك فهو فاعل معنوي[1] للجريمة التي تم ارتكابها من قبل مستخدم[2].

3-فكرة الخطأ الشخصي (المفترض)

إن مسؤولية المتبوع عن فعل التابع أساسها خطأ شخصي منسوب إلى المتبوع، لإخلاله بواجب قانوني يفرض عليه العمل في حدود معينة على منع التابع من الإضرار بالغير[3].

ثانيا: شروط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير

لابد من توافر شرطين لقيام هذا النوع من المسؤولية :

1-علاقة التبعية: تقوم علاقة التبعية إذا كنا بصدد رئيس للمشروع وفقا للبناء الهيكلي للمشروع توافرت له على التابع سلطة فعلية تولد على عاتقه التزاما عاما بالمتابعة وتحقيق الأمن داخل المشروع، أساسها عقدي رضائي أو علاقة وظيفية أو عقد عمل، وليس من الضروري أن تكون سلطة شرعية.[4]

2-ارتكاب المخالفة من قبل التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها: لابد أن تكون هناك مخالفة من التابع حتى تتحقق العلاقة السببية بين العمل الموكول للتابع وبين المخالفة التي قام بارتكابها.[5]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح صورة للمسؤولية عن فعل الغير:

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن جريمة الإهمال الواضح:

أولا: التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح

أ- المصدر القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح

يتمثل هذا المصدر في نص المادة 119 مكرر من ق ع ج، بالرغم أنّ المشرع لم يضع نصا عاما يقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، غير أنّه قبل بها في بعض الجرائم، فكيف يمكن الجزم بأن مسؤولية المسير في المادة 119مكرر هي مسؤولية جزائية عن فعل الغير؟

في تقديرنا، أنّ هذه المادة يمكن أن تكون حالة من حالات تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، من خلال عدة مبررات تكمن في تعريف هذه الجريمة نفسه فهي: "**إخلال المسير بواجبات الرقابة والحرص على الأموال مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع**،" [6] أي أنّ المسير المرتكب المرتكب لجريمة الإهمال الواضح هو الرئيس في السلم الإداري له سلطة الرقابة والتوجيه للمحافظة على الأموال، فيسأل عن إهماله في القيام بهذا الواجب لمنع أي فعل من شأنه إلحاق الضرر بالمال، كقيام أحد مرؤوسيه باختلاس المال الذي تحت حوزته، وعليه يمكن القول أنّ المشرع قد أضفى على القواعد التي تحكم مسؤولية المسير جزائيا عن جريمة الإهمال الواضح نوعا من الخصوصية، فأقر ضمنا المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير.

ب- التطور التشريعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح:

تجدر الإشارة في بادئ الأمر، إلى أنّ جريمة الإهمال الواضح التي نص عليها المشرع في المادة 119 مكرر من

---

1 أنظر: محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص: 132و 133.

2 أنظر: محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص:117.

3 انظر: نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص: 42 و43، ومحمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص: 135

4 أنظر: أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص:360، 361، ورحاب عمر محمد محمد سالم، مرجع سابق، ص : 197.

5 أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع سابق، ص: 362.

6 أنظر: قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص: 09.

www.manaraa.com

قانون العقوبات الجزائري تعود إلى نص المادة 432 فقرة 16 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

وقد مرت هذه الجريمة في المادة 119 مكرر المعدلة بعدة مراحل في التشريع الجزائري تبعا لتغير النظام الاقتصادي، حيث نصت عليها لأول مرة المادة 421 ق ع ج،[2] المعدل بموجب الأمر 75-74، وقد تم تعديل هذه المادة أكثر من مرة، حيث تم تعديلها بموجب القانون 82-04 [3]والتي أصبحت تعاقب فقط من يترك للضياع أو التلف أو للفساد أو تبديد أموال عامة لظروف صادرة عن إرادته، غير أنّه تم إلغاء هذه المادة [4] لصياغتها الغامضة والتي أدت إلى تطبيقها الغامض من القضاة وإلى رفض المسيرين لها لتنافيها مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي الوضوح في نصوص التجريم والعقاب[5]، مع الإبقاء على المادة 422 والتي تعاقب على الصورة العمدية لهذه الجريمة والتي تم إلغائها فيما بعد[6].

ثانيا: التكريس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح:

لم يأخذ المشرع الجزائري حسب رأيينا في تأسيسه لمسؤولية المسير الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح بالنظريات الفقهية التي ترد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى نظرية المخاطر والسلطة،[7] ولم يعتبر المسير شريكا فيها، [8] ولم يعاقبه كفاعل المعنوي لها.[9]

فمن خلال تعريف جريمة الإهمال الواضح يبدو لنا أنّه أخذ بالاتجاه الفقهي الذي ينبني على أساس الخطأ الشخصي، فالمسير يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها غيره مساسا بأموال التي توضع تحت يده، لأنّه تهاون بواجب الرقابة والحرص لمنع أي فعل من شانه أن يلحق الضرر بهذا المال والدليل على ذلك أن المشرع قد عاقب المسير على جريمة الإهمال الواضح التي لها عقوبة خاصة بها جراء خطئه غير العمدي، وعاقب الموظف العمومي التابع له على جريمة أخرى وهي الاختلاس مثلا والتي لها أيضا عقوبتها الخاصة أي "مسؤولية جزائية عن فعل الغير تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصين[10]".

ثالثا: التكريس القضائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح:

كرّس الاجتهاد القضائي الفرنسي هذه المسؤولية وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي[11] وبالنسبة للقضاء

---

1 أنظر: منتديات الجلفة، الإهمال الواضح، تاريخ الإطلاع: 16-06-2018، الساعة 14: 35. www.djelfa.info

2 الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص.758)، حررت كما يلي " يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمسة سنوات وبغرامة تتراوح من 2000إلى 10.000د ج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا وهاما بأموال الدولة أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من ق ع، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 2000 إلى 10.000 دج كل من ظروف صادرة عن إرادته يترك للضياع أو التلف أو التبديد أموالا أو منتوجات صناعية أو فلاحية أو موادا أو قيما أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

3 القانون 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص. 328).

4 ألغيت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 (ج.ر 28 ص. 1035).

5 رحاب عمر محمد محمد سالم، مرجع سابق، ص: 94 و95.

6 ألغيت بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر 34 ص.19).

7 أنظر: محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص : 135 وما بعدها وأنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص: 348 و349.

8 أنظر: محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص: 128.

9 محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص: من 95إلى 105 وأنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص: 354.

10 أنظر محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص: 153.

11 محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص: 76، 97.

www.manaraa.com

الجزائري هناك قرار قديم للمحكمة العليا[1] بهذا الخصوص، فثبت في القضية أنّ غرفة الاتهام أحالت إلى محكمة الجنايات المتبوعين المتهمين مكتفية القول في تسبيب قرارها أنهم ساهموا في جريمة ترك أموال الدولة للضياع بصفتهم موظفين، بعدم قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية وهي مسؤولية عن جريمة الاختلاس التي ارتكبها التابع المسئول عن وكالة البنك الوطني بقسنطينة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 422 ق ع اعتمادا على المسؤولية المهنية[2] الناتجة عن الإخلال بالتزامات الوظيفية دون إثبات عنصر العمد لقيام المسؤولية الجزائية من أجل الغير في حق المتبوعين، فقصرت بذلك غرفة الاتهام في تسبيب قرارها، وعليه فالمسؤولية الجزائية هنا هي مسؤولية شخصية قائمة في حق المختلس وحده، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يأخذ بالمسؤولية المهنية إلا إذا تضمن الخطأ المهني عناصر الجريمة الجزائية، وفي قضية الحال تم إحالة المتهمين على أساس م 422 ق ع، وعليه الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة لتخلف القصد الجنائي ولم يكن لها أي وصف جزائي[3] مما يجعل القرار المطعون فيه دون أساس قانوني فيتعين نقضه.

الفرع الثاني: حدود تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير:

نظرا لخطورة تطبيق المسؤولية الجنائية للمسيرين عن فعل الغير لخروجها –عند جانب من الفقه- عن مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، وضع التشريع مجموعة من الضوابط لتطبيق هذه المسؤولية.

أولا: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير في التشريع الجزائري:

من خلال تحليلنا لنص المادة 119 مكرر يمكن استخلاص الشروط الضرورية لمسائلة المسير جزائيا عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح وتتمثل فيما يلي:

الشرط الأول هو توفر علاقة التبعية، فالمسير كموظف عمومي[4] بنص القانون،[5] يمارس على المتبوع سلطة فعلية ومصدرها هو عقد الوكالة أو بناء على قوانين الوظيفة، فهو الرئيس في السلم الإداري على مرؤوسه ومسئول جزائيا عن فعل الاختلاس الذي قام به التابع في م 119 مكرر ق ع، لإهماله وتهاونه بواجب الرقابة والإشراف لمنع أي فعل من شأنه إلحاق الضرر بالمال.

أمّا الشرط الثاني هو أن يرتكب التابع المخالفة أثناء أداء وظيفته أو بسببها، فهو شرط تطلبه المشرع بنص المادة 119 مكرر صراحة، فيجب أن تتحقق العلاقة السببية بين عمل التابع والمخالفة التي قام بارتكابها حتى يسأل المسير جزائيا،

ويتمثل **الشرط الثالث في صفة الموظف العمومي**، حيث أخضع المشرع لأحكام المادة 119 مكرر المعدلة كلّ موظف

---

1 انظر: قرار المحكمة العليا، رقم 152292، المؤرخ في بتاريخ 1997/04/23، المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 1999 ص: 171، 172، 173.

2 أنظر: رحاب عمر محمد محمد سالم، مرجع سابق، ص: 144 ، 145، 146، 147، 148، 149.

3 إنّ المادة 421 من ق ع التي تنطبق على وقائع قضية الحال منصوص عليها في المادة 422 ق ع لكن بطريق الإهمال ملغاة بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988. (ج.ر 28 ص.1035).

4 نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06.

5 بالنسبة للأساس القانوني لفكرة السلطة الرئاسية في القانون الجزائري نذكر نص المادة 17 من الأمر رقم 66/133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة والتي رسخت فكرة السلطة الرئاسية على المستوى الوظيفي، وأيضا نص المادة 19 و20 من نفس القانون.

www.manaraa.com

عمومي بالمفهوم المادة 02 من قانون مكافحة الفساد[1].

وعليه يمكن القول أنّ الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة الاقتصادية عن فعل الغير قد تحققت وانطبقت على الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن جريمة الإهمال الواضح، أي أنها صورة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ثانيا: إعفاء مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

حتى يعفى رئيس المؤسسة من المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة من طرف مستخدميه لتفويضه المديرين الفنيين ورؤساء المصالح بعض صلاحياته حسب التنظيمات الداخلية في المؤسسات وانتقالها إلى المفوض إليه، لابد أن يكون التفويض صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية[2] ، لكن هل أجاز المشرع للمسير تفويض اختصاصه في المحافظة على الأموال المنصوص عليها في المادة 119 مكرر ق ع؟ إن التفويض المعترف به لرئيس المؤسسة يشبه ذلك التفويض المعترف به في القانون الإداري لصالح بعض الموظفين الموكل إليهم إدارة بعض المرافق الإدارية العامة، خاصة أن نص المادة 119 مكرر لم تحدد لنا ما إذا كان المشرع قد أخذ بمبدأ التفويض أم لا، إذا فلا مانع هنا من إجراء مثل هذا التفويض ونحن نرى ضرورة تعديل المادة 119 مكرر بحيث تشمل مبدأ التفويض وشروطه[3] فحكم بعدم مسؤولية الرئيس المؤسسة جزائيا إذا أثبت أنّه يقطن في بلدة أخرى ولا يشرف على كلّ فروعه.[4]

كما تنتفي المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه، فيثبت أنّه لم يرتكب إهمالا واضحا جسيما كان أو بسيطا لتحقق النتيجة وهي الإضرار بالمال، وبذلك تنتفي مسؤوليته عن جريمة الإهمال الواضح، ولا يسأل عنها إلا فاعلها، ويكن للقاضي اللجوء لمعيار الرجل العادي لقياس وجود الخطأ وجد في نفس الظروف، فجاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية إذا ثبت أنّ رئيس المؤسسة تقيده بالأنظمة وفرض ربط أحزمة السلامة على عمله بالرغم من ذلك حصل الحادث فلا مسؤولية عليه، ويمكن أن ينفي المسير[5].

ومما تنتفي به المسؤولية الجنائية، الدفع بعدم دستورية المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، إذا كانت المسؤولية الجزائية للمسير في جريمة الإهمال الواضح تقوم على الافتراض، أي خطأ شخصي

---

1 تنص المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنهّ:" الموظف العمومي: كلّ شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته، كلّ شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.".

2 ولكي يكون للتفويض أثاره لابد من توافر أربعة شروط وفق ما بينه القضاء الفرنسي في العديد من قراراته: يجب أن يكون التفويض صادرا من رئيس المؤسسة شخصيا، وأن يكون المفوض متمتعا بقدرة فنية وقدرة على إصدار الأوامر، أن يتضمن التفويض تخويلا فعليا للسلطة من الرئيس وأن يكون التفويض في موضوع محدد مع منحه جميع الوسائل التي تتيح له ممارسة السلطة التي فوضت إليه ويجب أن يكون التفويض في مؤسسة كبيرة ويقع عبء إثبات وجود التفويض على عاتق رئيس المؤسسة أنظر: نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص: 39.

3 قضي بعدم جواز التذرع بالتفويض في مسائل مثل تشغيل أجراء أجانب غير قانونية.

4 أنظر: أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص: 364.

5 أنظر: أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص: 365.

www.manaraa.com

مفترض كقرينة قانونية منسوبة له كمتبوع بمجرد وقوع المخالفة من التابع، تفترض أنّه أخل بواجب قانوني يلزمه العمل في حدود معينة على منع التابع من الإضرار بالغير مع افتراض ضرورة توقعه بأنّ إهمال القيام بواجبه سيؤدي حتما إلى الإضرار بها،[1] مما يرفع على كاهل النيابة العامة عبء الإثبات، وإذا كان هذا الافتراض يتعارض مع قرينة البراءة كقاعدة دستورية ينبثق عنها رفض الافتراض في القانون الجزائي فهل يمكن للمسير المتقاضي في هذه الحالة الدفع بعدم الدستورية إذا ادع أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي في م119 مكرر الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أنّه قد تم تعديل قانون العقوبات لمسح جنح التسيير في القطاع العمومي، فهل تضمن هذا التعديل رفع صفة التجريم عن الإهمال الواضح المضر بالمال عند تعديل نص المادة 119 مكرر ق ع باعتبارها جريمة مرتبطة مباشرة بأعمال التسيير؟

ثالثا: رفع التجريم عن فعل التسيير

رفع المشرع التجريم عن فعل التسيير حماية للمسيرين من جهة ومنعهم من ترك المنصب لمن هو أقل منهم كفاءة أو تجنبهم المبادرة في أعمال التسيير بسبب الخوف من الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي.[2]

ومعنى ذلك انتفاء المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد، فأخرج المشرع من قائمة الأفعال المجرمة الأخطاء التي يرتكبها المسير دون عمد ونقصد بالخطأ هنا " الخطأ في التسيير".

1-عدم رفع التجريم عن فعل الإهمال الواضح:

لم يرفع المشرع التجريم عن فعل التسيير في جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر بل اكتفى بتعديل **صفة الموظف العمومي** المرتكب للجريمة، غير أنّه وبقراءة مشروع تعديل المادة 119 مكرر نجد أنّ لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لم تتبنى التعديل الذي يعلق تحريك الدعوى العمومية في حالة جريمة الإهمال الواضح على شكوى[3] من أجهزة الرقابة للشركة، عند ارتكاب جريمة تبديد المال العام أو التلاعب به إضرارا بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

2- أهمية المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير:

تتمثل أهمية المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير في التوجيه الأفضل لقواعد العقاب وجعله أكثر فعالية[4] بتوقيعه على كلّ من ساهم في الجريمة من قريب أو من بعيد أي رد الجريمة إلى أسبابها الحقيقية،[5] وعدم قصرها على التابع دون المتبوع باعتبار أن هذا الأخير المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري[6]، كلها دوافع وراء تهديد مسير المؤسسة بالعقاب لحمله على الحيطة والحذر في الرقابة والإشراف دفعا للخطر الاجتماعي[7] للجرائم

---

1 رحاب عمر محمد محمد سالم، مرجع سابق، ص: 144.

2 أنظر:محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص: 86.

3 بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص: 66.

4 محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط 01، عمان الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع 2005، ص: 112.

5نائل عبد الرحمن صالح، (المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني)، دراسات، جامعة الأردن، المجلد السابع عشر ،(أ)، العدد الرابع، 1990، ص: 36.

6 رحاب عمر محمد محمد سالم، مرجع سابق، ص : 196.

7 محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص: 240.

www.manaraa.com

الاقتصادية[1].

الفرع الثالث: أثر مسؤولية المسير الجزائية عن فعل الغير على دستورية نص المادة 119 مكرر:

حسب رأينا أنّه لا يمكن الدفع أمام المجلس الدستوري لاعتبار النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح مشوبة بعيب عدم الدستورية وفق ما هو مقرر في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] لأنّ خطأ المسير هو من قبيل الخطأ الشخصي[3] في م 119 مكرر يتجسد في الإهمال كصورة من صور الخطأ، بالرغم أنّه لم يرد النتيجة ولم يقبل بها[4]، وإنّ أثبت أنّه قام بواجبات الرقابة ومع ذلك ارتكبت المخالفة انتفى الخطأ عنه، كما يمكن الدفع بعدم الدستورية لإقامة مسؤولية المسير في المادة 119مكرر على الافتراض انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة[5]، لأنّ عبء الإثبات تم نقله من النيابة العامة إلى المسير[6].

خاتمة:

من خلال دراستنا لمسؤولية المسير جزائيا عن جريمة الإهمال الواضح في المؤسسة العمومية الاقتصادية نستنتج أنها نوع من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لعدة مبررات، فالنسبة للمبررات التشريعية وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يقر صراحة أنها كذلك في المادة 119 مكرر من ق ع، إلا أن جريمة الإهمال الواضح تظل التطبيق الأمثل والأهم للمسؤولية عن فعل الغير ونستشف ذلك من تعريف الجريمة فالمسير كرئيس في السلم الإداري له سلطة الرقابة والتوجيه على مرؤوسيه للمحافظة على الأموال فإنّه يسأل عن إهماله وتهاونه بواجب الرقابة والإشراف لمنع أي فعل من شأنه إلحاق الضرر بالمال إذا قام أحد مرؤوسيه مثلا باختلاس المال الذي يحوزه قانونا، كما أنّه يمكن استنتاجها من النظريات الفقهية المفسرة لها ويمكن القول أن المشرع قد أخذ بالمذهب الشخصي عند تقريرها في المادة 119 مكرر.

وقد حرص المشرع أن يكون تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضمن حدود معينة إلا أنّ هذا لا ينفي مطلقا فكرة أنها تعد انتهاكا لمبادئ مكرسة دستوريا كمبدأ افتراض البراءة وشخصية العقوبة، مما قد يفتح المجال أمام الدفع بعدم دستوريتها أمام المجلس الدستوري من المتقاضي حسب م 188 من الدستور.

---

1 رحاب عمر محمد محمد سالم، مرجع سابق، ص: 133.

2 أنظر: موقف المشرع المصري من المسؤولية الجنائية المفترضة، رحاب عمر محمد محمد سالم، مرجع سابق، ص: 157.

3 أنظر: محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص: 97.

4 أنظر: القرار رقم 152292، المؤرخ في 1997/04/23، المجلة القضائية، 1997، عدد 02، ص: 171، الذي أكد على أنّ المسؤولية الجزائية مسؤولية مسؤولية شخصية. وأنظر: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات كليك، 2013، ص من 744 إلى 747.

5 أنظر: أشرف توفيق شمس الدين، (الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني، المسؤولية المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري)، المجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد 14، 2008، ص: 20 إلى 23.

6 انظر: عبد العظيم مرسي وزير، ، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 127، 128. وأنظر: أيضا محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص: 129 وما بعدها.

www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

1/الدستور: التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج.ر رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016).

2/**القوانين :**

1-القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج.ر، العدد 14).

2-القانون 08/04 القانون المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج.ر رقم 52، المؤرخة في سنة 2004،).

3-القانون 03/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة.

4-القانون 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

5-القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988

6-القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001

7-قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

3/**الأوامر:**

1-الأمر 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، (ج.ر العدد 50).

2-الأمر رقم 58/75 مؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3-الأمر 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

4-الأمر 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، (ج.ر، العدد11).

5-الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، (ج.ر 1995، العدد 55).

6-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

7-الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975،

8-الأمر رقم 66/133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

4/**المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي 01- 283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، (ج.ر، العدد 55).

2-المرسوم التنفيذي 290/90 المؤرخ في 09/ 1990/29، المتعلق بالنظام الخاص بمسيري المؤسسات.

4/القرارات القضائية: قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1997/04/23، رقم 152292، المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 1999 ص: 171، 172، .173

5/ القرارات القضائية:

1- القرار رقم 152292، المؤرخ في 1997/04/23، المجلة القضائية، 1997، عدد 02، ص: 171.

2- قرار المحكمة العليا، رقم 152292، المؤرخ في تاريخ 1997/04/23، المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 1999 ص: 171، 172، 173.

3- القرار رقم 40330، المؤرخ في المؤرخ في 1985/03/12، المجلة القضائية، 1990، عدد 02، ص: 255.

4- أنظر: القرار رقم 33186، المؤرخ في 1984/04/03، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص: .277

6/**الكتب:**

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادي عشر، 2011.

2-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر، 2009.

3-دلشاد عبد الرحمان البريفكاني، ، قيود الإسناد في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر الإمارات، .2016

4-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، **القسم العام، الجزء الأول، (الجريمة)**، دط، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، .1998

www.manaraa.com

4-عادل يوسف الشكري، ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال" **دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"**، دط، مصر، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، 2011 .

5- عبد العظيم مرسي وزير ، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

3-محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط 01، عمان الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع .2005

4-محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دط، مصر، دار النهضة العربية، دت.

5-محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط الأولى، مصر، دار الفكر العربي، 1969.

6- مجدي أنور حبشي، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، دط، مصر، دار النهضة العربية، دت.

10- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة نوفل، 1982.

07/الموسوعات:

1-جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات كليك، 2013.

2-جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، منشورات كليك، .2013

08/الرسائل الأكاديمية:

1-أميرة بودراع، شركات تسيير مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخوصصة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008).

2-جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013).

3- حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، (مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر، 2005،)، 2006.

4-رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين المطلقة والذاتية دراسة مقارنة، (نوع الدراسة رسالة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016).

09/المقالات:

1-أشرف توفيق شمس الدين، (الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري)، المجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد 14، 2008.

2-نائل عبد الرحمن صالح، (المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني)، دراسات، جامعة الأردن، المجلد السابع عشر ،(أ)، العدد الرابع، 1990.

10/ المواقع الإلكترونية:

-منتديات الجلفة، الإهمال الواضح، تاريخ الإطلاع: 16-06-2018، الساعة 14: 35. www.djelfa.info

www.manaraa.com